"رؤى من الفقه الإسلامي"(3)

قيم الزينة والجمال

سماحة الشيخ فيصل العوامي

إهداء:

إلى أستاذي الجليل سماحة العلامة الشيخ محمد العليوات، أهدي ثمرة هذا الجهـد المتواضع، فقد كان المقترح الأول للخط العام لهذه المحاولة.. فله مـني الشـكر والتقدير.. وأسأل الله تعالى له التوفيق وطول العمر.

مقدمة:

تطفو على السطح الإجتماعي بين الحين والآخر العديد من الظواهر، وغالباً ما تكون بلباس جديد وإن كانت ذات طابع قديم، ولذلك فإنا تحمل معها تساؤلات تبحث عن أجوبة.

ومن بين هذه الظواهر التي تجد لها صوتاً يُسمَع في أجوائنا الإجتماعية والمعاصرة، كل ما له صلة بالموضة العصرية ومسائل الزينة والجمال، من اللابس وطرق تسريح الشعر وفنون التجميل خصوصاً ما يتعلق منه بالوجه.. فهل للشارع المقدس كلمة ورأي في مثل هذه الظواهر، أم هو أجنبي عنها، أي هل يمكن أن ننظر لمسائل الزينة وقضايا الموضة من زاوية فقهية..؟.

طبعاً للفقه رؤى وبصائر بخصوص هذه الظاهرة، رؤى وبصائر إيجابية قبل أن تكون سلبية كما قد يتصوّر بعض النقّاد، ففيه قيم تبيح الكثير من الصور الجمالية، وقيم تمنع، بل الأصل الإباحة إلا ما خرج بدليل.. وهذا ما سأتعرّض له في طيات هذه المحاولة، التي ستكون بإذن الله تعالى بداية لمشوار قد يطول، يهدف إلى معالجة مستجدات الظواهر الإجتماعية والثقافية بهذا النمط من المعالجة الفقهية المبسّطة.. أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لذلك، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المشرفة - رجب 1423

فيصل العوامي

الفصل الأول:

الزينة في الخطاب الشرعي

ورد في الأثر الشريف عن المعصوم(عليه السلام) مقولة بديعة لها ظلال واسعة تتصل با قيم الزينة وتنطلق منها معاني الجمال في الفقه الإسلامي، وهي كما جـاءت نصاً:(إن الله جميل يحب الجمال)[1]، فهذه المقولة لها إيحاءات جمالية تنطلق منـها العديد من القيم، أولى تلك الإيحاءات أن الله سبحانه وتعالى جميل وخلق الكون جميلاً ويحب أن يراه جميلاً، وفي ذلك إشعار واضح بمحبوبية التجمّل والإعتنـاء بالهيئة والمظهر الخارجي من قبل الإنسان المؤمن.

ولو تأملنا في التطبيقات المتعددة التي وردت في سياقها هذه المقولة بدءاً مـن حياة رسول الله(صلى الله عليه وآله) ومروراً بالإمام علي(عليه السلام) ثم سائر الأئمـة(صـلوات الله عليهم أجمعين)، لتجلّتْ أمامنا العديد من الآفاق المرتبطة بقيم الجمال والزينة التي ترشد إليها الخطابات الشرعية..

فقد روى المجلسي في البحار نقلاً عن الشهيد(قده)، قـال: قـال رسـول الله(صلى الله عليه وآله):(لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر. فقالوا: يا رسـول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً وفعله حسناً، فقال: إن الله جميـل يحـب الجمال، ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس)[2].

---

[1] وسائل الشيعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ج4 ص455، طبعة مؤسسة آل البيت.

[2] بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج70 ص192.

وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام):(إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمه على عبده)[3].

وروى أيضاً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عمن رواه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال)[4].

كما روى العياشي محمد بن مسعود وتبعه الطبرسي في مجمع البيان في خصوص قوله تعالى:(خذوا زينتكم عند كل مسجد)[5]،:(كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له في ذلك، فقال: إن الله جميل يحب الجمال، فأتجمّل لربي، وهو يقول:(خذوا زينتكم عند كل مسجد)، فأحب أن ألبس أجمل ثيابي)[6].

فنجد أن الإعتناء بالمظهر الخارجي للإنسان من حسن الثياب وغيره، كما في الرواية الأولى، والإستفادة من النعم الإلهية لإضفاء طابع جمالي أو ترفيهي على حياة الإنسان، كما في الرواية الثانية والثالثة، وتزيين الصورة الظاهرية للإنسان المؤمن بأجمل الملابس، كما في الرواية الرابعة، كلها مشتقة ومنتزعة من المبنى الكلي وهو(إن الله جميل يحب الجمال).. ولاشك أن إرجاع جميع هذه الموارد إلى هذا المبنى من قبل المعصومين(عليهم السلام)، يدلل على أنا مصاديق خارجية للمبنى المذكور، ولكن تطبيقات هذا المبنى غير منحصرة في المصاديق الواردة في الروايات، وإنما يمكن أن تشمل مصاديق أخرى، ولكن بشرط أن تتناسب مع

---

[3] الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، ج1 ص438. وروى الصدوق مثله في الخصال ج2 ص162.

[4] نفس المصدر.

[5] سورة الأعراف: 31.

[6] تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، ج2 ص14، ومجمع البيان، الطبرسي، ج2 ص412.

العام وتكون من جنسه، وذلك بأن تكون ذات طابع جمالي، باعتبار أن عطف العام على الخاص لا يخصص العام، ولا يؤدي إلى حصر العام في خصوص الموارد والتطبيقات المذكورة، فالعموم تبقى فيه أهلية الشمول والإستيعاب، ويكون قابلاً لتفريخ مصاديق أخرى، وبالتالي فإن ذكر المصاديق في الروايات إنما يكون من قبيل تطبيق العام على بعض أفراده لا غير.. وبناء على ذلك فإن العديد من المصاديق الجمالية التي تتطلبها الحالة الشخصية والإجتماعية، والتي يمكن أن تستجد مع مرور الزمن، يمكن أن ينطبق عليها ذلك المبنى العام، وتكون من مصاديقه، مع عدم إغفال الشروط والقيود المعتبرة في هذا الباب والتي سنمر عليها لاحقاً.

ولذلك فإن قولهم(عليهم السلام):(إن الله جميل يحب الجمال) يعتبر مبناً عاماً له تجليات كثيرة على مستوى الحياة الشخصية والإجتماعية، ولو تأملنا الآيات المباركة لوقفنا على الكثير من الإشارات والمظاهر التي تتوافق مع هذا المبنى وتسير معه في خط واحد، أنظر مثلاً هذه الآيات:

قال تعالى:(فَقَضَاهُن سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُل سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَينا السمَاءَ الدنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ) (فصلت:12)

وقال سبحانه:(وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السمَاءِ بُرُوجاً وَزَيناهَا لِلناظِرِينَ) (الحجر:16)

فالله سبحانه وتعالى بنى الكون على أساس جمالي رائع، وأراد من الإنسان أن يتحسس روعة هذا الجمال، ويستثير مشاعره وأحاسيسه به، ولم يجعل الباري حياة هذا الإنسان بمنأى عن ذلك، بل أعطاه الكثير من الموارد ذات الطابع الجمالي ليضفي على حياته مسحة جمالية رائعة، ويمكن تلمّس ذلك من خلال النظر في العديد من الآيات القرآنية:

يقول سبحانه وتعالى:(زُيِنَ لِلناسِ حُبُ الشهَوَاتِ مِنَ النسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذهَبِ وَالْفِضةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَومَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (آل عمران:14)

ويقول جلت قدرته أيضاً في آية أخرى:(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ) (النحل:8)

كما قال سبحانه:(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً) (الكهف:46)

فالقرآن من خلال كل ذلك كأنه يفتح خيال الإنسان على جانب الروعة والجمال في الكون، ويستفزّه كيما يتأثر عملياً بتلك الروعة في حياته الشخصية والإجتماعية، من خلال تنبيهه للبعد الجمالي الموجود في الموارد المتاحة له، كالمال والبنين والأنعام وسائر النعم، فإضاءة الجانب الجمالي لهذه الموارد الأساسية، نوع تشجيع للإنسان كيما يحولها إلى أدوات جمالية في حياته، يتزين بها ويتجمل أمام نفسه والآخرين.

وقد تلمّس السيد الأستاذ آية الله العظمى المدرسي هذه الإشارة عند تأمله في بعض الآيات من سورة النحل وفصلت، حيث قال:" نستلهم من هذه الآيات أنه ينبغي أن نتوجه إلى جمال خلق الله، وأن نثير مشاعرنا بتلك الزينة التي أخفاها الرب على خلقه، والتي هي آية من آيات جماله وبهائه سبحانه"[7].

بهذا فإن المبنى العام الذي أشارت إليه الرواية السالفة الذكر، والآيات المباركة التي تسير معه في نفس الخط، تضئ الجنبة الجمالية المتعلقة بحياة الإنسان، وتدفعه للإهتمام بها في حياته، وتشجعه على بناء حياته على نحو جمالي رائع.. وهنا لعل

[7] التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، آية الله العظمى المدرسي، ج7 ص496، الناشر دار محبي الحسين(عليه السلام) طهران، الطبعة الأولى 1999م.

أحداً يتبادر إليه شئ من المحذور جراء الإهتمام بالبعد الجمالي، خاصة إذا لاحظ النصوص الدينية الأخرى التي يظهر منها بدواً المنع من الإهتمام بالمظاهر الجمالية، كما في قوله تعالى:(يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (المنافقون:9)

وكما يظهر من هذه الآية من قوله سبحانه:(وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الذِينَ يَدْعُونَ رَبهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِي يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً) (الكهف:28)

ونظير ما ورد في العديد من الروايات حول الزهد، وبالخصوص ما ورد عن سيرة النبي(ﷺ) والأئمة الكرام(عليهم السلام)،من قبيل ما روي عن عمر بن الخطاب، حيث قال:(استأذنت على رسول الله(ﷺ) فدخلت عليه في مشربة أم إبراهيم وإنه لمضطجع على خصفة وإن بعضه على التراب وتحت رأسه وسادة محشوة ليفا ، فسلمت عليه ثم جلست ، فقلت : يا رسول الله أنت نبي الله وصفوته وخيرته من خلقه ، وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أولئك قوم عجلت طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع ، وإنما أخرَتْ لنا طيباتنا)[8] .

ونظير ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في بعض خطبه:(والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها ، ولقد قال لي قائل : ألا تنبذها ؟ فقلت: أعزب عني فعند الصباح يحمد القوم السرى)[9] . وقد روي في شأنه(عليه السلام) الكثير من ذلك، فعن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال :(والله إن كان علي ليأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وإن كان

[8] بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج63 ص320.

[9] نفس المصدر.

ليشتري القميص فيخير غلامه خيرهما ، ثم يلبس الآخر ، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه ، ولقد ولي خمس سنين وما وضع آجرة على آجرة ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أورث بيضاء ولا حمراء ، وإن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم ، وينصرف إلى منزله فيأكل خبز الشعير والزيت والخل)[10]

فالآيتان المذكورتان أعلاه يظهر منهما النهي عن الإهتمام بالبعد الجمالي للحياة، (لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم)، (ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا)، ويؤيده الموقف العملي للرسول(ﷺ) ولأمير المؤمنين(عليه السلام) المهمش والرافض لمسائل الزينة والجمال، ففراشهم خصفة ووسادتهم الليف ولباسهم مدرعة بالية، ولذلك لابد من الحذر من الزينة وعدم الإقتراب من المسائل الجمالية قدر الإمكان.

لكن هذا الفهم لا يخلو من القصور والضعف، إذ أن الجمع بين النوعين من الخطاب لا يكون بهذه الكيفية، فالخطاب الأول يثير مشاعر الإنسان بالزينة التي تزدحم بها أطراف الكون، ويحبب للمؤمن التزّين بها، والخطاب الثاني يظهر منه النهي عن مثل ذلك، فكيف يمكن الجمع بين الخطابين..؟

في الحقيقة هناك شواهد جمع تساعد على تكوين رؤية أكثر وضوحاً، مؤدّاها أن الإهتمام بالزينة والجمال أمر محبوب في الشريعة مالم يصل إلى حد الإلتهاء، فالإنشغال التام بالزينة الذي يُنسي الإنسان دينه وقيمه، ويلهيه عن عبادته وواجباته، بحيث يجعل مقاييسه تعتمد على المادة والمظهريات، هو ما يؤدي إليه الخطاب الذي يظهر منه النهي عن التعامل مع الزينة، فالخطاب الأول يحبب للإنسان التجمل بالزينة، لأنها من نعم الله سبحانه وتعالى، والله جميل ويحب أن يكون عبده جميلاً بالإستفادة من النعم الجمالية التي أنعم بها عليه، والخطاب الثاني

---

[10] نفس المصدر.

ينهى عن الإلتهاء بها وليس الإستفادة المعقولة منها، وذلك بدليل ما ورد من نصوص شرعية توفق بين الخطابين، كقوله تعالى:(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (الأعراف:32)

فهذه الآية تدفع أي محذور قد يُتَصَور في المقام، لأنها تنفي الحرمة التي قد تُتَصور بالنسبة للإستفادة من جماليات الحياة الدنيا وزينتها، ويشهد لذلك العديد من المواقف التطبيقية التي وردت في سيرة الأئمة الكرام(عليهم السلام).

فقد روى العياشي في تفسيره عن الحكم بن عيينة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه ازار احمر، قال: فاحدت النظر إليه، فقال: يا أبا محمد إن هذا ليس به بأس ، ثم تلا:(قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق)[11].

وروى عن الوشا عن الرضا عليه السلام: كان على بن الحسين يلبس الجبة والمطرف من الخز والقلنسوة ويبيع المطرف ويتصدق بثمنه ويقول:(قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق)[12].

وكذلك روى عن يوسف بن ابراهيم قال : دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وعليّ جبة خزو طيلسان خز فنظر إلى فقلت : جعلت فداك عليّ جبة خز وطيلسان خز ما تقول فيه ؟ فقال : وما بأس بالخز، قلت : وسداه إبريسم ؟ فقال: لا بأس به فقد اصيب الحسين بن على عليه السلام وعليه جبة خز ، ثم قال: إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه ، وتطيب بأطيب طيبه ، وركب أفضل مراكبه ، فخرج إليهم فوافقهم فقالوا : يا بن عباس بينا (بيننا خ ل) أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس

---

11 تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، ج2 ص14.

12 نفس المصدر.

من لباس الجبابرة ومراكبهم ، فتلا هذه الآية : (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) ألبس وأتجمل ، فان الله جميل يحب الجمال ولـيكن من حلال)[13].

وأما الآيات الناهية صراحة عن الإلتهاء بالزينة، فالنهي فيها متعلق بالإلتـهاء فقط لا مطلق الإستفادة، حيث قال تعالى:(يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ...)، فالمحذور الذي يظهر من هذا النص القرآني إنمـا هو الإلتهاء بالزينة بالشكل الذي يصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى.. وكذلك ما جاء في قوله تعالى في الآية الأخرى:(ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا)، فإن النهي فيها ليس عن الإستفادة من الزينة بشكل مطلق، وإنما عـن التشـاغل بالزينة على حساب العلاقات والقيم الإيمانية، وهو مصداق من مصاديق الإلتهاء.

وأما الزهد فليس ثمة تعارض بينه وبين الزينـة والجمـال حـتى في الواقـع الخارجي، فالإنسان يمكن أن يكون زاهداً وفي نفس الوقت مراعياً لفنون الزينـة والجمال، فيلبس أفضل الثياب ويتجمّل بأفضل أنواع الزينـة في ترتيبـه لهيئتـه ومظهره الخارجي، من غير أن يكون مترامياً على حطام الدينا وملتهياً بـالترف وأشباهه.

وبالتالي فالإستفادة من الزينة والتجمّل بها أمر محبـوب في نظـر الشـارع المقدس، بل قد يكون مستحباً إذا كان بقصد إظهار نعم الله سـبحانه وتعـالى، والتخلق بأخلاقه فهو جلت قدرته جميل ويحب الجمال، وحبه لشئ إشـارة إلى استحبابه، أو كان بغرض الإقبال على الله سبحانه أثناء العبادة بهيئة حسنة، وأما المحذور فإنما هو الإلتهاء بالزينة والتشاغل بها عن ذكر الله سبحانه وعن قيمـه، وهذا الفهم هو عين ما ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام)، فقد أورد الصـدوق في

---

[13] نفس المصدر.

معاني الأخبار بالإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام):(ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا بتحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله عز وجل)[14].

الوجه الآخر للزينة في الخطاب الشرعي

اتضح لنا مما سبق أن الشارع المقدس حبب التزين للإنسان المؤمن، بالبيان التي ذُكِر، ولكن ُيلاحظ في بعض جوانب هذا الخطاب شئ من التحذير من الزينة، لدرجة أن بعض الآيات اعتبرتا فتنة، كما في قوله تعالى:(إِنَمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) (التغابن:15)

وكما في قوله سبحانه:(يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (المنافقون:9)

فلماذا هذا التحذير..؟.

إذا كانت الزينة عبارة عن مجرد الإعتناء بالمظهر الخارجي للإنسان، عبر الإستفادة من الأمور المحللة التي أنعم الله سبحانه وتعالى بها عليه، فلماذا التحذير منها بعد التشجيع عليها، وبعد تحريك مشاعر الإنسان وأحاسيسه بها، فالشارع من جهة يستفز مشاعر الإنسان ببعض المظاهر الجمالية ليحرك بها خياله، بل وليتأثر بها في حياته الشخصية والإجتماعية، ومن جهة أخرى يحذره منها، فهل لذلك من وجه..؟.

---

[14] معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص251، ووسائل الشيعة ج16 ص15.

في الحقيقة إن الزينة ذات أبعاد إيجابية كثيرة، ولها آثار حميدة علـى نفسـية الإنسان، وهي أمور يمكن أن تُلاحَظ بالوجدان، والشارع حبب للإنسان الزينة بهذا اللحاظ، ولكن في نفس الوقت لا تخلو الزينة من بعض الأبعاد السلبية، فقد يكون لها آثار سيئة جداً بل وخطيرة على حياة الإنسان الشخصية والإجتماعية، والتحذير الملاحظ في لسان الشارع المقدس إنما هو بهذا اللحاظ، ولهذا فالشارع لأنه أراد للإنسان المؤمن أن يستفيد من الزينة بالوجه الصحيح، فقد حذره مـن بعض مخاطرها.. وبعبارة أخرى إن الزينة بذاتها إيجابية، ولكن طريقـة تعامـل الإنسان معها في بعض الحالات والصور يجعلها قابلة لإفراز بعض السلبيات على المستوى النفسي والإجتماعي، ويمكن تلمّس بعض هذه السلبيات مـن خـلال التأمل في بعض الخطابات الشرعية، وعلى رأسها الآيات القرآنية، إذ يُلاحَظ أنها ركّزت على ذلك في العديد من المناسبات، ومن أهم تلك السلبيات:

1. قيادة الإنسان نحو الغرور والإستعلاء على أبناء جنسه، ولأن الغـرور والتعالي مستقبح من الجهة الدينية، حذر الخطاب الشرعي من كل ما يؤدي إليه، والزينة إحدى أهم المؤثرات التي يمكن أن تزرع هذا الداء، فيما لو أسيء استخدامها.. ولعل تجربة قارون على رأس النماذج التي يمكن استدراجها في هذا المقام.

فقد كان قارون من قوم نبي الله موسى(عليه السلام)، وكان بينه وبين موسـى قرابة من جهة الأم، وذكر عدة من المفسرين أنه كان إبن خالته، وبقـي يعيش في أوساط المجتمع الإسرائيلي أطول أيام حياته، ولكن بمجـرد أن تراكمت عنده الزينة، بدأ يستشعر الرفعة والعلو حتى انتهى به الأمـر إلى إلى الغرور والتعالي على قومه، وقد أنبأ عن ذلك الباري جلت قدرته في قوله سبحانه:(إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَـاهُ مِـنَ

الْكُنوزِ مَا إِن مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِن اللَهَ لا يُحِب الْفَرِحِينَ) (القصص:76)

2. السيطرة على العقل وتوجيه الفكر لما للزينة من جاذبية، فالزينة لهـا ضغوطها الخاصة وتأثيراتا على عقل الإنسان، بحيث تتحكم في طريقة تفكيره وتعاطيه مع الحياة، فيمكن أن يلتزم بفكرة أو يتخذ موقفاً مـا تأثراً بالزينة أو بأصحابا، كما حدث مع بني إسرائيل حين طـالعهم قارون بزينته، حيث اختلت عندهم القيم وتغيرت القناعات بمجرد أن رأوه، وقد قال تعالى في ذلك:(فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الـذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدنْيَا يَا لَيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنهُ لَـذُو حَـظ عَظِيمٍ) (القصص:79)

ولأن بني إسرائيل كانوا بذا المستوى من التفكير المادي، وكان للزينـة ضغط على عقلياتم، استطاع فرعون أن يستخف بم ويوجههم حسب مراداته، بمجرد أن تباهى أمامهم بزينته وموارده المادية، كما هو واضح في قوله تعالى:(وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ، أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الذِي هُوَ مَهِينٌ وَلا يَكَادُ يُبِينُ، فَلَوْلا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلائِكَـةُ مُقْتَرِنِينَ، فَاسْتَخَفَ قَوْمَـهُ فَأَطَـاعُوهُ إِنهُـمْ كَـانُوا قَوْمـاً فَاسِـقِينَ) (الزخرف:51-54)

3. تميش المقاييس الحقيقة للإنسان في الحياة، فالمقياس الحقيقي لأصـالة الإنسان سلامة العقل والروح، والعقل سـلامته بـالعلم، والـروح سلامتها بالإيمان، وبذلك فالإنسان المتفوق هو المتقدم على مسـتوى الإيمان والعلم، لا المتقدم على مستوى المادة، ومن هذا المنطلق جـاء

موقف أهل العلم الذين اعترضوا على بني إسرائيل عندما تأثروا بزينة قارون وقالوا كما في قوله تعالى:(يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ)(القصص: من الآية79)

فقد كان مؤدى اعتراضهم وتحذيرهم أن المقياس الحقيقي للإنسانية الإنسان وتفوقه ليس الزينة، وقد قال تعالى على لسانهم:(وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ) (القصص:80)

فالزينة يمكن أن تؤثر على الإنسان فتحرف مقاييسه، بحيث تجعل من نفسها مقياساً لكل ما له شأن باتخاذ المواقف في الحياة، ولاشك أن هذا خطر عظيم لأنه يؤدي بالإنسان إلى الضلال، فهو يحرف الإنسان عن الطريق الصحيح.

4. الإلهاء عن العبادة والقيم، وبالتالي تناسي الآخرة، كما سبق وأشرنا عند التأمل في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (المنافقون:9)

ولعله لهذا السبب عقبتْ الآيات المتعرضة للزينة بقوله تعالى:(وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً) (الكهف:46)

وكأن ذلك إلفات نظر إلى أن الزينة حسنة ومحبوبة عند الشارع المقدس، ولا محذور من الإستفادة منها، لكن مع الحذر من الإنسياب معها بالمستوى الذي يُنسي الإنسان ما أُعد له في الآخرة، ولذا ينبغي أن لا

تنسيه الزينة الباقيات الصالحات وهي كما في مجمع البيان "الطاعـات لله تعالى وجميع الحسنات"[15].

فالزينة والجمال في نظر الشارع المقدس من المسائل المحبوبة، ولكن مع ذلـك ينبغي للإنسان أن يُحسن التعامل معها، حتى لا تتحول إلى خطر يحرف مسـيرة الإنسان الروحية والعقلية.

والحُسْنُ في التعامل مع الزينة لا يكون إلا بمراعاة الضوابط الشـرعية الـتي أكّدَتْ عليها النصوص الشرعية، وهو ما سأتعرض لوجوهه في الفصلين القادمين بإذن الله تعالى.

[15] مجمع البيان، الطبرسي، ج6 ص351.

الفصل الثاني:

القيم الأساسية للزينة

عندما نتأمل النصوص الشرعية المتعلقة بقضايا الزينـة والجمـال، بالـذات النصوص المؤكدة على الصور المستحبة والمحبوبة في نظر الدين، نجد أنا تدينا إلى بعض القيم المهمة، والتي تشكل على ما يظهر خلفية للوجهة المحبوبـة للزينـة، والمؤمن إذا أراد التزّين ينبغي أن تشكل هذه القيم منطلقاً له، وأبرز هذه القـيم التالي:

1. إن التزُين ينبغي أن يكون إظهاراً لجمال الإنسان وبهائـه، لا طريقـاً للتعبير عن الخيلاء وألوان التكّبر.. فالزينة تارة ُتستخدَم كنقطة قـوة للتعالي على الغير، والتكّبر عليهم، كما فعل قارون تماماً حين خـرج على قومه في زينته، فقد"خرج على بني إسرائيل (في زينته) التي كان يتزين بها ، وحشمه وتبعه . وقيل : إنه خرج في أربعة آلاف دابـة ، عليها أربعة آلاف فارس ، عليهم وعلى دوابهم الأرجوان ، عن قتادة. والأرجوان في اللغة : صبغ أحمر . وقيل : خرج في جوار بيض علـى سرج من ذهب ، على قطف أرجوان ، على بغال بـيض ، علـيهن ثياب حمر ، وحلي من ذهب ، عن السدي . وقيل : خرج في سبعين ألفاً عليهم المعصفرات"[16].. وفي هذا الشأن ورد عن رسول الله(ﷺ) أنه قال:(آفة الجمال الخيلاء)[17].

---

16 مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، ج7 ص641.

17 ميزان الحكمة، محمدي الريشهري، ج1 ص84.

فالتزّين لا يصح أن يكون تعبيراً عن حالة استعلائية على البشر، وإنما يكون إظهاراً للصورة الجمالية للإنسان وتحسيناً لمظهره ليبدو في صورته اللائقة أمامهم، فقد ورد عن الصادق(عليه السلام):(إلبس وتجمّل فإن الله يحب الجمال وليكن من حلال)[18].

كما روى الشيخ الصدوق في آماليه، عن الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن أبي الحسن الثالث عن آبائه، قال: قال الصادق(عليه السلام):(إن الله يحب الجمال والتجمّل، ويكره البؤس والتباؤس، فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها، قيل: وكيف ذلك؟ قال: ينظف ثوبه يطيب ريحه...)[19].

وروى الشيخ الكليني عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال:(أبصر رسول الله(صلى الله عليه وآله) رجلاً شعثاً شعر الرأس، وسخة ثيابه، سيئة حاله، فقال: من الدين المتعة)[20].

---

[18] نفس المصدر، ج1 ص414.

[19] آمالي الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ج1 ص281.

[20] أصول الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، ج6 ص439.

فهذه الروايات تبين بأن التجمّل بذاته وتحسين الصورة حالة محبوبة في الدين، وهناك روايات تضيف بأن تحسين المظهر الخارجي للإنسان أمام الآخرين أمر محبوب، وذلك يفيد أن القيمة التي يؤسسها الشارع المقدس هنا، لا تختص بالتزين بذاته، وإنما تشمل إظهار الحالة الجمالية حتى أمام الآخرين، وكأنا تأتي لدفع وهم مفاده أن التزّين بقصد الظهور أمام الآخرين بالمظهر الحسن مستقبح شرعاً، ولتقول في مقابل ذلك بأن التزين بذلك العنوان والقصد أمر محبوب لدى الشارع، ما لم يكن تعبيراً عن حالة خيلائية وبقصد التعالي على الغير. وبذا وردت عدة من الروايات، من بينها ما ورد عن رسول الله(ﷺ):(إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمّل)[21].

وما روي عنه(عليه السلام) أيضا:(أحسنوا لباسكم وأصلحوا رحالكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس)[22].

كما روى الشيخ الصدوق في الخصال عن الإمام علي(عليه السلام):(ليتزين أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة)[23].

---

[21] ميزان الحكمة، ج1 ص414.

[22] نفس المصدر.

[23] الخصال، الشيخ محمد بن علي بن بابويه، ص612.

2. إن التزين يحسُن فيه أن يكون إبرازاً لحسن الصنع الإلهي، وذاك أن الله سبحانه وتعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن تتجلى تلك النعمة خارجاً، كإعلان وإظهار لها لتكون معلماً من معالم الإبداع الإلهي العظيم، ويمكن تبيت هذا المعنى في العديد من الروايات التي وردت عن أهل البيت(عليهم السلام)، فقد روى محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم عن هارون بن مسلم ، عن بريد بن معاوية قال : قال أبو عبد الله (ع) لعبيد بن زياد :(إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها ، فاياك أن تزين إلا في أحسن زي قومك قال : فما رؤي عبيد إلا في أحسن زي قومه حتى مات)[24].

وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال:(إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله ، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيظ (بغيض) الله مكذب بنعمة الله)[25].

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه قال:(قال أبو عبد الله (ع) إنني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها)[26].

فإظهار الجمال وتحسين الصورة هو إبراز لجمال الصنع الإلهي، وهذه الروايات تؤكد على ذلك، بل إن الأئمة(عليهم السلام) جسّدوا ذلك

---

[24] وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج3 ص342.

[25] نفس المصدر.

[26] نفس المصدر.

حتى في حياتهم العملية متجاوزين حد التوجيه النظري، فلم يكتفوا بتوجيه شيعتهم إلى هذه القيمة الحميدة، وإنما مارسوها فعلاً في حياتهم لإبراز العظمة والجمال في الإبداع الإلهي، ففي ذلك روى الكليني عن العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن ابن القداح قال:(كان أبو عبد الله عليه السلام متكئاً عليّ أو قال على أبي ، فلقيه عباد بن كثير، وعليه ثياب مروية حسان فقال:يا أبا عبد الله إنك من أهل بيت نبوة، وكان أبوك وكان فما هذه المزينة عليك ؟ فلو لبست دون هذه الثياب ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ويلك يا عباد " من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يراها عليه، ليس به بأس، ويلك يا عباد إنما أنا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني، وكان عباد يلبس ثوبين قطويين)[27].

3. إن التزين هو طريق للترويح عن النفس وإدخال السرور والتفاؤل والبهجة في حياة الإنسان.. وهو أمر يمكن أن يدل عليه الوجدان، فإهمال الإنسان لنفسه من التنظيف والعناية والتزين، ينعكس سلباً على نفسيته، حيث يبعث فيها شيئاً من الضيق والتشاؤم، بل إن الإهمال دليل على حالة من التعقّد والسلبية، بخلاف النظافة الدائمة والعناية بالصورة الجمالية فإنها تبعث التفاؤل والإرتياح في نفسية الإنسان، ولهذا ورد في الحديث عن الإمام علي(عليه السلام):(الصورة الجميلة أول السعادتين)[28].

---

[27] الكافي، مصدر سابق، ج6 ص443، وبحار الأنوار، مصدر سابق، ج47 ص361.

[28] ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج1 ص415.

وقال(عليه السلام):(حسن الصورة أول السعادة)[29].

ولعل أحدى الحِكم الكامنة وراء الأمر -الإستحبابي- بالإهتمام بالزينـة أثناء الصلاة، تتركز في أن التزين يساعد على إنشراح الصدر مما يؤدي إلى تقوية حالة الإقبال والتوجه في العبادة والذكر.

4. إن التزين نوع إجلال وتقدير للطرف الآخر، فإظهار الإنسان نفسـه أمام الآخر الذي يُتجمّلَ له -المقصود من عملية التجمّل- تعبير ضمني عن مستوى من التقدير والإحترام له، فالتزّين أثناء العمل العبادي يعّبر عن الإهتمام بالعبادة والتعظيم لله سبحانه وتعالى، وتزّين المرأة لزوجها إشعار لاهتمامها به، وتزين الإنسان أمام أصدقائه ومعارفه يتضـمّن نفس المعنى.

هذه قيم أربع تتجلى أمامنا بوضوح كلما تأملنا النصوص الشرعية الناصـة على محبوبية التزين وإظهار الصورة الجمالية للإنسان، وبعض هذه القيم تشـكل نتائج وآثار لعملية التزين كالثالثة والرابعة، وبعضها بمثابة أهـداف كـالأولى، وبعضها الآخر تعتبر دوافع كالثانية، وجميعها يشكل الخلفية الحقيقة لسائر الصور الجمالية المحبوبة في نظر الشارع المقدس.

التطبيقات الحميدة للزينة

عملية التزين لها تطبيقات وموارد عديدة، بعضها قد يكون مذموماً، وبعضها الآخر يعتبر من الأمور الحميدة والممدوحة في لسان الشارع المقدس، وما يهمنـا

---

[29] نفس المصدر.

في هذا الفصل الشق الثاني من تلك التطبيقات.. ومن خلال التتبع تظهر أمامنا العديد من التطبيقات التفصيلية، ولعل أهمها وأبرزها ما يأتي:

1. التزين والإعتناء بالمظهر الخارجي أثناء ممارسة البرامج العبادية، من الصلوات والأذكار والزيارات - ما عدا زيارة الحسين(عليه السلام) فإن لها خصوصية، حيث ورد عن الصادق(عليه السلام):(إذا أردت الحسين فزره وأنت حزين مكروب شعثاً أغبر جائعاً عطشاناً)[30]، وهذا أمر له تفاصيل تُبحث في محلها-، ولعل الأصل القرآني المحكم في هذا المقام، ما جاء في قوله تعالى:(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف:31)

فالعموم الموجود في الآية المباركة(كل مسجد) لا يتعلق بالمساجد المصطلحة فقط، وإنما يشمل كل حالات الذكر والعبادة التي يكون عليها الإنسان، ففي أي زمن أو مكان أراد الإنسان أن يتعبد ويذكر ربه سبحانه وتعالى، من المستحب له أن يتزّين ويُقبِل على ربه وهو في صورة جميلة وهيئة حسنة، وذلك لأن الروايات المتعرضة لتفسير هذه الآية المباركة، ذكرت مصاديق عديدة تلتقي بأجمعها عند نتيجة واحدة لما لها من التشابه، وهي المكان الذي يُتَعّبد فيه، ولم تحدد مفهوم المسجد في معنى واحد بعينه، لذلك تصبح جميع تلك العناوين المذكورة في الروايات مجرد أفراد ومصاديق لذلك العام، من غير أن يُحدد العام في خصوص تلك العناوين، والوجه في ذلك أن المسجد له معنى لغوي واسع، وفي الإصطلاح له معنى شرعي يختص بالمساجد المصطلحة، والاستخدام لهذا العنوان من قبل الشارع قد يشي باستحداث حقيقة شرعية له، إلا أن هذه

---

[30] وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج14 ص528.

الحقيقة تحتاج إلى إثبات، وإذا شككنا في الإنتقال من المعنى اللغـوي إلى المعنى الشرعي، فالمرجع هو المعنى اللغوي.

ولو أن الروايات المفسرَة أكّدت بأجمعها على معنى واحـد، لأمكـن أن يكون ذلك قرينة على الإنتقال إلى معنى شرعي، إلا أن الروايات فسرت المسجد بعناوين متعددة تلتقي بأجمعها عند المعنى اللغوي، وذلك كاف في إثبات عدم الإنتقال، لذلك يبقى المسجد على معناه اللغوي، والمسـجد كما جاء في لسان العرب:" الذي يسجد فيه، وفي الصـحاح: واحـد المساجد، وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، ألا تـرى أن النبي(ﷺ) قال: جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً"[31].

فالمسجد في الآية هو كل موضع ُيذكَر فيه الله سبحانه وتعالى، سواء كان الذكر واجباً أم مستحباً، وسواء كان صلاة بالمعنى الشرعي من ركوع أو سجود أو بالمعنى اللغوي من دعاء وأمثاله، كما يظهر ذلك من الروايات المفسرة للآية السالفة الذكر، حيث أنا ذكرت مصاديق لكل ذلك، فقد ورد في تفسير العياشي عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : عشية عرفة)[32].

وعن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : هو المشط عند كل صلوة فريضة ونافلة)[33].

---

[31] لسان العرب، ابن منظور، ج3 ص204.

[32] تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، ج2 ص12.

[33] نفس المصدر.

وعن عمار النوفلي عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن يقول : المشط يذهب بالوباء ، قال : وكان لأبي عبد الله مشط في المسجد يتمشط به إذا فـرغ من صلواته)[34].

وعن المحاملى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام في قول الله : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال الاردية في العيدين والجمعة)[35].

فرواية قالت(في صلواته)، وهو جمع مضاف يدل على العموم، وأخـرى قالت(كل صلاة فريضة ونافلة)، وهـو تصـريح بالصـلوات الواجبـة والمستحبة، وثالثة ذكرت(العيدين والجمعة)، وأضافت رابعة(عشية عرفة)، وإن كانت كل من صلاة العيدين والجمعة يـؤتى بهـا في المسـاجد المصطلحة، فإن عشية عرفة دلالتها واضحة على غير المسجد المصـطلح، وإذا ضممنا هذه الروايات إلى بعضها، كانت النتيجة أن المسجد المقصود في الآية ما يؤدي إليه المعنى اللغوي وهو كل موضع ُيذكَر في الله سبحانه وتعالى.

لذلك أقول بأن هذه الآية ُتَعد اصلاً محكَماً في المقام، يفيد بأن كل عمل يقوم به الإنسان وينطبق عليه عنوان العبادة والذكر، ُيستحب فيه التزين، إلا ما خرج بالدليل كزيارة الحسين(عليه السلام) على تفسير وتفصيل لسـنا في مقامه الآن.

والتزين يكون بارتداء الملابس الجميلة وما إلى ذلك مما يؤدي إلى ظهـور الإنسان المؤمن في هيئة حسنة، فقد روى العياشي عن محمد بن فضيل عن

---

[34] نفس المصدر.

[35] نفس المصدر.

أبي الحسن الرضا(عليه السلام) في قول الله (خذوا زينتكم عن كل مسجد)، قال: هي الثياب)[36].

وروى القمي في شأن هذه الآية ما نصه:(في العيدين يغتسل ويلبس ثياباً بيضاً)[37].

وقال الشيخ الطوسي في تعريف الزينة المُرادة في الآية بأنا:"اللبسة الحسنة، ويسمّى ما يُتزيّن به زينة، كالثياب الجميلة والحلية"[38].

فمن موارد التزين المحبوبة في نظر الشارع المقدس، التزين أثناء العمل العبادي، بارتداء أفضل الثياب، حيث روى العياشي في تفسيره بإسناده عن الحسن بن علي أنه إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه. وقد سبق التعرض لهذه الرواية.

ويُستحب أن تكون الثياب بيضاء كما في نص الرواية الواردة في تفسير القمي، ويكره أن تكون سوداء إلا في العمامة والخف والكساء، حيث روى ثقة الإسلام الكليني عن العدة عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف والعمامة والكساء)[39].

كما تكره بعض الألوان، كالتي رواها الكليني في الموثق عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشّبع المقدم)[40].

---

[36] نفس المصدر.

[37] تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، ج1 ص229.

[38] تفسير التبيان، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ج4 ص386.

[39] وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج4 ص382.

[40] نفس المصدر، ج4 ص460.

والمقدم في لسان العرب:"إذا أصبغ صبغة حمرة"[41].

بينما في الحدائق:"المقدم لغة الشديد الحمرة أو اللون، وعلى الثاني فيكون تأكيداً للمشبع فيكون فيه دلالة على كراهة كل لون مشبع من حمـرة أو صفرة أو خضرة أو نحو ذلك، ومن هنا نقل عن الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس كراهة الصلاة في الثياب المقدمة بلون من الألوان"[42].

كما يستحب التطّيب أثناء الصلاة، فقد روى الكليني في الصحيح عـن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(كانت لرسول الله(صلى الله عليه وآله) ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة وكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله(صلى الله عليه وآله) برائحته)[43].

كما روى عن العدة عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلـى بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن أبي الحسن(عليه السلام) قـال:(كـان يعرف موضع سجود أبي عبد الله(عليه السلام) بطيب ريحه)[44].

وبالنسبة للمرأة يستحب لها بالإضافة إلى ذلك أن تتزين بـالحلي، فقـد روى الشيخ الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بـن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي(عليه السلام) قال:(لا تصلي المرأة عطلاً)[45].

وما يقال في الصلاة يقال في سائر ما ينطبق عليه عنوان العبادة، ومن بينها حالات الذكر الدعاء، كما في ليلة عرفة التي ُنص عليها في الرواية السابقة وما يشابهها.

---

[41] لسان العرب، ابن منظور، ج12 ص450.

[42] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، ج7 ص118.

[43] نفس المصدر، ج3 ص500.

[44] نفس المصدر،ج4 ص434.

[45] نفس المصدر، ج4 ص459.

وذلك بعينه ينطبق على زيارة المعصومين(عليهم السلام)، لأنا فرد من أفراد العبادة والذكر، فقد أكدت الروايات المستفيضة على الإغتسال وتجديد الثياب والتطيب لمن أراد زيارة أحد المعصومين(عليهم السلام)، من بينها ما جاء في كامل الزيارات عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(قلت له: زيارة الحسين في حال التقية، فقال: إذا أتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بإزاء القبر فقل: صل الله عليك يا أبا عبد الله، صل الله عليك يا أبا عبد الله، صل الله عليك يا أبا عبد الله، وقد تمت زيارتك)[46].

وما رُوي فيه أيضاً عن بعضهم(عليهم السلام) قال: إذا أتيت قبر علي بن موسى الرضا(عليه السلام) بطوس فاغتسل... ثم البس أطهر ثيابك...)[47].

وكما ينطبق على الزيارات ينطبق أيضاً بعض المناسبات المؤكد عليها من قبل الشارع المقدس، كالعيدين والجمعة وقد تعرضنا للروايات التي تتعلق بها، وكيوم النيروز، فقد روى الشيخ الطوسي في المصباح عن المعلى بن خنيس عن مولانا الصادق(عليه السلام) في يوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وتطيب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم

---

[46] كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه، ص244.. مع العلم بأن هناك عدة من الروايات تؤكد على أن يكون زائر الحسين(عليه السلام) شعثاً أغبر، ويذهب بعض العلماء في الجمع بين روايات الإغتسال وهذه الروايات، إلى القول بأن موضوع زيارة الأشعث الأغبر بعض الزيارات الخاصة كزيارة عاشوراء والأربعين، بينما موضوع المغتسل والمتطيب سائر الزيارات. وهناك جموع أخرى.

[47] نفس المصدر، ص513.

صائماً، فإذا صليت النوافل والظهر والعصر فصـل بعـد ذلـك أربـع ركعات...)[48].

هذه بعض الموارد التي ينطبق عليها جميعاً عنوان العبادة والذكر، وهـي مصاديق للعنوان العام الوارد في قوله تعالى:(خذوا زينـتكم عنـد كـل مسجد).. وبناء على ذلك فإنه يستحب للإنسان المؤمن أن يتزين عنـد تأدية أي عمل عبادي وأن يظهر بيئة لائقة وصورة حسنة.

2. التزّين لإظهار الطابع الجمالي فيما بين الزوجين، فهي من الموارد المهمة للزينة التي أكد الشارع المقدس على اسـتحبابا، وقـد استفاضـت الروايات المؤكدة عليها.

ففي الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم، عـن أبي جعفـر(عليه السلام) قال:(لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قـلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها مسـحاً بالحنـاء وإن كانت مسنة)[49].

ولزيادة التأكيد على هذا المورد الجمالي، أكدت الروايات على استحبابه حتى فيما لو كان الزوج أعمى، ففي رواية معتبرة- على الأصح- رواها الكليني في فروع الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النـوفلي عـن السكوني، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(سئل رسول الله(صلى الله عليه وآله) ما زينة المرأة للأعمى قال: الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة)[50].

---

[48] وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج8 ص172.

[49] وسائل الشيعة، ج14 ص118.

[50] نفس المصدر.

ولا إشكال أن يكون هذا التزّين بمختلف الطرق والوسائل، فالتزين للزوج محبوب على كل حال مادام لم ينطبق عليه عنوان آخر محّرم، ومن النـادر جداً إنطباق مثل هذه العناوين في موارد التزين عند الـزوجين، فـالتزين بمختلف وسائل الموضة أمر حسن، إما استفادة من العمومات الواردة في المقام، أو استشعاراً من بعض الروايات الخاصة التي وسّعت دائـرة هـذا الحكم بحيث يشمل الكثير من الصور مادامت تعد تزّيناً للزوج، فقد روى الشيخ الطوسي عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عـن سالم ابن مكرم عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:(سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: لا بأس على المرأة بما تزّينت به لزوجها)[51].

فقوله(عليه السلام):(لا بأس على المرأة بما تزّينت به لزوجها)، أشبه بتعليل يبيح للمرأة الكثير من الطرق التجميلية فيما إذا كان بغرض التزين للزوج، مع أن بعض تلك الطرق قد لا تكون مباحة لغيرها.

ويشهد لذلك ما رواه أبو بصير في المضمر، ولا إشكال من العمـل بـه مادام المقام من صغريات قاعدة التسامح في أدلة السنن التي عمل بمقتضاها المشهور، فقد روى الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عـن أبي بصير قال:(سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعـن الحف والقرامل والصوف وما أشبه ذلك، قال: لا بأس بذلك كله)[52].

---

[51] نفس المصدر، ص135.

[52] نفس المصدر، ص136.

فقوله(عليه السلام) في عجز الرواية:(لا بأس بذلك كله)، تصريح واضح بجواز بل باستحباب استخدام مختلف أنواع الموضة إذا كان القصد التزين للزوج.

بناء على ذلك كله يتبين أن التزين للزوج من الأمور المحبة والمؤكد عليها في نظر الشارع المقدس، ويصل التأكيد على هذا الأمر درجة تكون فيها المرأة مطلقة بالطلاق الرجعي، حيث يُستحب لها أن تتزين كما كانت تفعل قبل الطلاق، فقد روى الكليني في الفروع ما يمكن القول باعتباره[53] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول:(لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها)[54].

وهنا ينبغي التنبيه إلى مسألة مهمة، وهي أن التزين في الحياة الزوجية عندما يُذكر قد يتبادر إلى الذهن إختصاص هذا الإستحباب بالمرأة، بينما هو شامل للرجل أيضاً على حد سواء، فكما المرأة مطالبة بالتزين لزوجها بمختلف ألوان الموضة والتجميل، كذلك الرجل مطالب بالتزين لزوجته بنفس المستوى بما يتناسب مع رجولته، باعتبار أن زينة الرجل تختلف عن زينة المرأة، وقد روى في ذلك الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الصحيح بناء على توثيق محمد بن خالد، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه أو غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم،

---

[53] إذ التوقف الذي يمكن أن يقال في سند هذه الرواية، يتعلق بمحمد بن خالد والقاسم بن عروة، فأما الثاني فقد روى عنه المشايخ الثقاة كابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر، بالإضافة لبعض القرائن التي يُستظهر منها وثاقته، وأما الثاني فقد وثقه الشيخ في رجاله والعلامة في الخلاصة وإن ضعّفه بعض آخر.

[54] نفس المصدر، ج15 ص437.

قال:(رأيت أبا الحسن(عليه السلام) اختضب، فقلت: جعلت فداك اختضبت؟ فقال: نعم إن التهيّة مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيّة، ثم قال: أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيّة؟ قلت: لا، قال: فهو ذاك، ثم قال: من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر...)[55].

3. التزين والعناية بالصورة الجمالية والمظهر الخارجي أمام الآخرين، سواء كانوا قريبين كالأقرباء والأصدقاء، أو بعيدين مثل عامة أبناء المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان.

وينبغي في هذا المورد أن ننبه على مسألة ترتبط بفهم الروايات التي تعرّضت للحديث عن هذه الجنبة من الزينة، وخلاصتها أن هذه الروايات تنقسم إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات العامة، وعلى رأسها ما سبق الحديث عنها من قولهم(عليهم السلام):(إن الله جميل يحب الجمال).

الطائفة الثانية: الروايات الخاصة التي تؤكد على مصداق خاص من الزينة، كالروايات القائلة باستحباب لبس البياض.

الطائفة الثالثة: الروايات التي تصرف الزينة إلى خصوص زي القوم والأهل الذين يعيش بينهم الإنسان، وقد مرت إحداها عن الصادق(عليه السلام) التي جاء فيها:(فإياك أن تتزين إلا في أحسن زي قومك)، ويضاف إليها صحيحة حماد بن عثمان التي رواها الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى (العطار)، عن أحمد بن محمد(بن عيسى) عن محمد بن يحيى(الخزاز على

---

[55] نفس المصدر، ج14 ص183.

الأصح) عن حماد بن عثمان، قال:(سمعت أبا عبـد الله(عليه السلام)يقـول-في حديث-: خير لباس كل زمان لباس أهله)[56].

والنتيجة التي يمكن أن نخرج بها من خلال الجمع بين هذه الطوائف مـن الروايات، أن الروايات الخاصة لا تخصص العمومات كما سبق الإشارة، لأنها عبارة عن بعض المصاديق التي تنطبق عليها تلك العمومات لا أكثر، وبالتالي فالعمومات تبقى على حالها، ويمكن الإستفادة منـها في القـول باستحباب سائر أوجه الزينة من الموضات المستحدثة، بشرط عدم تعنونها ضمن عنوان محرم، فكل ما يُعَد عرفاً زينة من الموضات المستحدثة عـبر الزمان يمكن القول باستحبابه، تمسّكاً بالعمومات الناصة على اسـتحباب الزينة.

وفي هذا الشأن قال أستاذنا العلامة آية الله العظمـى المدرسـي(حفظـه الله):"كل زينة لم يرد نص بحرمتها حلال، فلا يجوز تحريم أية زينة لمـجرد أنها لم يرد فيها نص خاص، فمثلاً: تسريح الشعر بأية طريقة بديعة جائزة، وكذلك طريقة تحسين اللحية والشارب بما يراه العرف زينة.

والثياب المختلفة التي يتزين بها الناس في كل عصر، لا تصبح محّرمة لمـجرد أنها حديثة ولم تكن مألوفة سابقاً. وهكذا لا حرمة في الموضات المختلفة التي تتجدد للنساء، كما إن تزين النساء بمختلف الأصـباغ(والمكيـاج) ليست محرمة بذاتها"[57].

هذه جهة من العلاقة بين الروايات العامة والخاصة، والجهة الأخـرى أن المصاديق المذكورة في الروايات إذا أُكد عليها بخصوصها وبما هي لا بمـا

---

[56] نفس المصدر، ج5 ص8.

[57] التشريع الإسلامي، مصدر سابق، ج7 ص496.

هي زينة، فلابد من القول باستحبابا مع مرور الزمن، بـل حـتى لـو استقبحها البعض، كما هو شأن العمامة والرداء في الصلاة مثلاً، وأمـا المصاديق التي يُستشعَر من الروايات أن التأكيد عليها إنما جاء لكونا زينة، فهذه يمكن أن يتبدّل الحكم المتعلق با، فلو أصبحت مع مـرور الـزمن مستقبحة عند قوم من الأقوام بحيث لم ينطبق عليها عرفاً عنوان الزينـة، يرتفع عنها حكم الإستحباب، كما أفاد سيدنا الأستاذ آية الله العظمـى الشيرازي"حفظه الله" إجابة على تساؤل قدمناه له عقيب الدرس.

وقد لاحظنا عدة من التطبيقات لهذا الأمر في سيرة الأئمة(عليهم السلام)، فقد جاء في رجال الكشي عن محمد بن مسعود قال حدثني عبد الله بـن محمد قال حدثني الحسن بن علي الوشاء عن ابن سنان، قال: سمعت أبـا عبد الله(عليه السلام) يقول:(بينا أنا في الطواف إذا برجل يجذب ثوبي، فالتفت فإذا عباد بن كثير البصري، قال يا جعفر بن محمد -صلوات الله عليـه- تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي(عليه السلام)؟! قال: فقلت: ويلك هذا ثوب قهوي اشتريته بدينار وكسر، وكان علي(عليه السلام) في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس: هذا مراء مثل عباد)[58].

كما روى الكليني في الصحيح عن العدة عن أحمد بن محمد البرقي عـن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان، قال:(حضرت أبا عبد الله(عليه السلام) وقال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: إن علي بن أبي طالب(عليه السلام) كـان يلـبس

[58] اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي، ج2 ص689.

ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم شُهرَ به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي(عليه السلام) وسار بسيرة علي(عليه السلام))[59].

وأما الطائفة الثالثة من الروايات، فهي تؤكد على أن مقياس الزينة راجع لذوق العرف، وهذا الذوق يمكن أن يتعدد من مجتمع لآخر، كما هو مشاهد وجداناً، وبالتالي فالطائفة الأولى من الروايات العامة تتكامل مع هذه الطائفة، فما كان زينة في عرف قوم كان مستحباً، حتى ولو لم يكن زينة بل ولو كان مستقبحاً عند قوم آخرين، فخير لباس كل زمان لباس أهله كما في نص الرواية.

إذاً فالزينة قد تتحول وتتطور حسب الأمكنة والأزمنة، وبالتالي فإن كل ما عُد زينة في نظر العرف يكون مستحباً، بشرط أن لا ينطبق عليه عنوان آخر محرم، سواء كانت هذه الزينة بالنسبة للباس أو الشعر أو الحلي أو غير ذلك.

بناء على ذلك فإن المرء المسلم ينبغي له أن يهتم بالتزين المتعارف عليه أمام الآخرين، فيسعى إلى تحسين صورته وتنميق مظهره الخارجي إذا أراد الحضور في أوساطهم، فإن الروايات نصت على أن ذلك من أخلاق النبي المصطفى محمد(صلى الله عليه وآله)، حيث روى الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي(صلى الله عليه وآله):(أنه كان ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط، وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه، ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلاً عن

---

[59] الفروع من الكافي، ج1 ص411.

تجمله لأهله، وقال:إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهّيأ لهم ويتجمّل)[60].

ومن المصاديق الخارجية لهذا التجمّل المطلوب عند الحضور أمام الآخرين، العناية بالثياب، فعن السكوني عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال:(قـال رسـول الله(صلى الله عليه وآله): من اتخذ ثوباً فلينظفه)[61].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(قال أمير المؤمنين: النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة)[62].

بل يستحب لبس الثياب الفاخرة إذا لم ينطبـق عليهـا عنـوان محـرّم كالشهرة، ولم تكن بدافع التكبر على الغير، فقد روى الكليني عن جـابر عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:(لـبس رسـول الله (صلى الله عليه وآله) السـاج والطـاق والخمائص)[63].

وروى عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا(عليه السلام) يقول:(كـان علي بن الحسين(عليه السلام) يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسـة مائـة درهم)[64].

ومن المصاديق الأخرى العناية بالشعر تنظيفاً وجزّاً وتمشيطاً، والروايات في ذلك مستفيضة، فبالنسبة للجز والحلق روى الصـدوق في الفقيـه عـن

---

[60] مكارم الأخلاق، الحسن بن الفضل الطبرسي، ص20.

[61] الفروع من الكافي، الشيخ الكليني ج2 ص203.

[62] نفس المصدر.

[63] نفس المصدر، ص202.

[64] نفس المصدر.

اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال لي:(استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك)[65].

كما روى الشيخ الطوسي عن أبان قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام):(القوا عنكم الشعر فإنه يحسن)[66].

وأما التمشّط فيشمل كل شعر الرأس والوجه حتى الحاجبين واللحية وغيرهما، فعن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام):(تسريح العارضين يشد الأضراس، وتسريح اللحية يذهب الوباء، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر، وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وتسريح الرأس يقطع البلغم).[67]

وفي الفروع من الكافي عن محمد بن اسحاق عن عمار النوفلي عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن(عليه السلام) يقول:(المشط يذهب بالوباء)[68].

وفي الوسائل قال رسول الله(صلى الله عليه وآله):(من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزّه)[69].

ومن المصاديق أيضاً التطّيب، فقد روى الكليني عن معمر بن خلاّد، عن أبي الحسن(عليه السلام) قال:(لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم)[70].

---

[65] من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج1 ص39.

[66] التهذيب، الشيخ الطوسي، ج1 ص107.

[67] الآداب والسنن، آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي، ج1 ص133.

[68] الفروع من الكافي، ج2 ص216.

[69] وسائل الشيعة، ج1 ص432.

بالإضافة لمصاديق عديدة يستحب للمسلم أن يتزّين بها خاصة عندما يتعرّض للقاء المؤمنين من أمثاله، كالتختم والتبخّر والإغتسال والإدّهان وحتى العناية بالخف والنعال، وقد أكدت الروايات على استحباب كل ذلك.

هذه جملة من التطبيقات الحسنة للزينة التي حببتها النصوص الشرعية وأكدت عليها، ليعتني بها الإنسان المؤمن في حياته الشخصية والإجتماعية.. فالشارع المقدس حبب للمؤمن العناية بالزينة والجمال في سائر مرافق الحياة، فأراد منه التزين عند الإقبال على العمل العبادي، والإهتمام بالجمال في حياته الزوجية، والعناية بمظهره الخارجي في علاقاته الاجتماعية، بحيث يراعي في كل ذلك الذوق العرفي الذي يمكن أن يتبدّل مع مرور الزمن، وبالتالي فإن الشارع أباح للمكلفين الإستفادة من ألوان الزينة ووسائل الموضة المتجددة، بشرط أن لا ينطبق عليها عنوان من العناوين المحرّمة كالتي سنتطرّق إليها في الفصل الثالث.

---

[70] الفروع من الكافي، ج2 ص222.

الفصل الثالث:

العناوين المحرَّمة للزينة

مما سبق تبين لنا بوضوح الحكم الأولي للزينة والتجمّل عند الشـارع المقدس، فقد حبب للإنسان المؤمن التزين والعناية بمظهره الخارجي، لمـا لذلك من حِكَم مهمة كالتي سبق الحديث عنها، ولكن في نفس الوقـت للشارع تحفّظات عديدة راجعة لبعض العناوين الجانبية، فإذا طرأ أحـد هذه العناوين في مورد من الموارد المتعلقة بالزينة، يمكن أن يـتغير حكـم

الإستحباب إلى الحرمة أو الكراهة، ولذا لابد من تشخيص هذه العناوين ومراعاتها في التطبيقات الخارجية للزينة..

وهذه العناوين أعم من الأولية والثانوية بل وغيرها، فالتبرج بالزينة عنوان أولي، والتشّبه بالكافر في الزينة عنوان ثانوي، والشهرة التي اعتبرها البعض عنواناً ثانوياً، لم يعتبرها البعض الآخر عنواناً مستقلاً على نحو مطلق وإنما بشرط ايجابها الإهانة كما سيتضح لاحقاً..

كما أن هذه العناوين قد توجب الحرمة وقد توجب الكراهة، على اختلاف بين الفقهاء في كل ذلك.. وما سنقوم به في هذه المحاولة مجرد استعراض لهذه العناوين مع إيضاح لبعض ملابساتها، لتكون شاخصة أمام كل من يهتم بالزينة والجمال في حياته الشخصية والإجتماعية.. مع ملاحظة أن بعض هذه العناوين يختص بالمرأة فقط، وبعضها الآخر يختص بالرجل، وبعض يشمل الإثنين.

1_ التبرّج بالزينة

من العناوين المهمة التي تغير حكم الإستحباب إلى الحرمة، تبرّج المرأة بزينتها أمام الأجنبي، وقد نصت على ذلك الآيات القرآنية في عدة سور، منها قوله تعالى:(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِن جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُن غَيْرَ مُتَبَرجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُن وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (النور:60)

ولا شك أن حرمة التّبرج هنا لا تختص بالقواعد من النساء، وإنما تشمل غيرهن أيضاً من باب الأولوية، فإذا لم يجز للمرأة الطاعنة في السن

التي لا ترجو نكاحاً التبرّج بالزينة، فبالأولى لا يجوز ذلك لسائر النساء من الفتيات وغيرهن.

والتبرج في الآية بمعني التخفيف من الثياب كيفاً أو كمّاً لإبداء الزينة أمام الأجنبي، فقد جاء في تفسير هذه الآية في مجمع البيان:" غير قاصدات بوضع ثيابهن إظهار زينتهن بل يقصدن به التخفيف عن أنفسهن، فإظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور. أما الشابات فإنهن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار، ويؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن"[71].

ومنها قوله سبحانه:(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُن وَلا تَبرجْنَ تَبرجَ الْجَاهِلِيةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصلاةَ وَآتِينَ الزكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهرَكُمْ تَطْهِيراً) (الأحزاب:33)

وهي تؤدي إلى نفس المعنى، وقد قيل في تفسيرها:" أي لا تخرجن على عادة النساء اللآتي في الجاهلية، ولا تظهرن زينتكن كما كن يظهرن ذلك"[72].

وأما الزينة التي يُحرَم إبداؤها للأجنبي، فقد ورد في شأنها العديد من الروايات التي جاءت لتفسير قوله تعالى:(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِن وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُن وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُن إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِن عَلَى جُيُوبِهِن وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُن إِلا لِبُعُولَتِهِن أَوْ آبَائِهِن أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِن أَوْ أَبْنَائِهِن أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِن أَوْ إِخْوَانِهِن أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِن أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِن أَوْ نِسَائِهِن أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُن أَوِ التابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ

[71] مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، ج7 ص271.

[72] نفس المصدر، ج8 ص155.

الرجَالِ أَوِ الطفْلِ الذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَـوْرَاتِ النسَـاءِ وَلا يَضْـرِبْنَ بِأَرْجُلِهن لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهن وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور:31)

فقد ورد في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن العدة عن أحمد بـن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل، قال:(سـألت أبـا عبـد الله(عليه السلام) عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله:(ولا يبـدين زينتهن إلا لبعولتهن)؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينـة ومـا دون السوارين)[73].

وقد ذهب المشهور من الفقهاء إلى أن المقصود مـن هـذه الروايـة خصوص الوجه الكفين، بمعنى أن جسم المرأة بأكلمه لا يجـوز إبـداؤه للإجنبي فكله زينة وُيحرَم إبداؤها، ما عدا الوجه والكفين فهما وإن كانا زينة إلا أنما من الزينة الظاهرة التي أجاز الشارع إبداؤها بالعنوان الأولي، باعتبار أنما المشار إليهما في قوله(عليه السلام) (ما دون الخمـار) و(مـادون السوارين).. يقول في ذلك صاحب الحدائق:"ما دون الخمار أي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة، وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها. وما دون السوارين معني من اليدين وهو ما عـدا الكفـين، وكأن "دون" هنا في قوله"دون الخمار" بمعنى تحت الخمار، ودون السوار بمعنى تحت السوار، يعني الجهة المقابلة للعلو فإن الكفين أسفل بالنسبة إلى ما فوق السوارين من اليدين"[74].

---

[73] وسائل الشيعة، ج20 ص200.

[74] الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج23 ص55.

فالوجه والكفان يجوز إظهارهما -كما بنى على ذلك المشهور-، بشرط عدم الريبة والتلذذ، وقد نص على ذلك السيد اليزدي في العروة، ووافقه على ذلك أغلب المحشين، حيث قال:"ويجب على المرأة ستر بدنها عمن عدا الزوج والمحارم إلا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة، وأما معهما فيجب الستر"[75].

وبذلك يكون المقصود من التبرّج المحرم، إظهار ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة أمام الأجنبي -أي غير الزوج والمحارم-، بل وحتى الوجه والكفين إذا كان هناك ريبة أو تلذذ.

ويُضاف إلى ذلك أن الوجه والكفين إنما يجوز إظهارهما بشرط عدم تزيينهما بألوان الموضة، إذ لم يُستثن منها في الروايات إلا الكحل في الوجه والخاتم في اليد، فقد روى الكليني في الصحيح - بناء على وثاقة القاسم بن عروة- عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله(عليه السلام) في قول الله عز وجل (إلا ما ظهر منها) قال:(الزينة الظاهرة الكحل والخاتم)[76].

كما لا ينبغي للمرأة أن تخرج أمام الأجنبي متطيبة، فإن ذلك من مصاديق التبرّج، وقد نصّت على حرمته الروايات، فقد جاء في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب، قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام):(أيما امرأة باتت

---

[75] العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج1 ص396. تحقيق ونشر مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي، الطبعة الأولى 1414.

[76] وسائل الشيعة، ج20 ص201.

وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسـل مـن طيبـها كغسلها من جنابتها)[77].

2_ لبس الحرير والذهب

من العناوين المحرمة للزينة لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجـال، وفي ذلك وردت روايات عديدة:

منها موثق عمار، فقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بـن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله(عليه السلام):(لا يلـبس الرجـل الذهب ولا يصلي فيه، لأنه من لباس أهل الجنة)[78].

ومنها ما رواه الشيخ أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عـن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل الـنميري عن أبي عبد الله(عليه السلام):(جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه)[79].

---

77 نفس المصدر، ج5 ص8.

78 التهذيب، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ج2 ص372.

79 نفس المصدر، ج2 ص227.

وقد عقب صاحب الجواهر على هذه الروايات بقوله:"والمناقشة في السند أو الدلالة أو فيهما مدفوعة بالإنجبار بالشهرة العظيمة أو الإجماع"[80]، بينما ضعّف صاحب مصباح الفقاهة جميعها[81].

هذا بالنسبة للذهب، وأما الحرير فقد ورد في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:(لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعهما فلا بأس)[82].

وبناء على هذه الروايات قال جملة من الفقهاء من بينهم الشيخ الأنصاري في مكاسبه بحرمة لبس الذهب والحرير والتزين به للرجال، باعتبار أنهم حملوا تلك الروايات على مطلق اللبس بحيث يشمل حتى التزّين، أي أنهم اعتبروا التزين مصداقاً من مصاديق اللبس وإطلاق اللفظ يشمله.. إلا أن بعضاً من الفقهاء حصر الحرمة في خصوص اللبس دون التزّين، لتصريح النص باللبس فقط والتزين موضوع آخر.

والمتحصّل من ذلك أن حرمة اللبس أمر متسالم عليه عند فقهاء الشيعة، سواء كان اللبس ظاهراً أم باطناً خالصاً أم ممزوجاً، وبالتالي فإن كل ما عُد عند العرف لبساً يكون محرماً، وأما التزين فبعض اعتبره من مصاديق اللبس وقال بحرمته، وبعض اعتبره عنواناً آخر لا يشمله حكم الحرمة.

وقد استثني من ذلك أمور:

---

[80] جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج8 ص111.

[81] مصباح الفقاهة، آية الله العظمى الخوئي، ج1 ص269.

[82] الكافي، الشيخ الكليني، ج6 ص454.

1. تغليف الأسنان أو شدّها بالذهب، فإنه جائز عند الجميع.
2. الذهب المحمول، فالقلم لأنه محمول يجوز وضعه في الجيب وإن كـان من الذهب، بينما الخاتم لا يجوز وضعه في الإصبع لأنه يعد لبساً.
3. وأما في الحرير فقالوا باستثناء غير الخالص منـه، كالمخـاط بخيـوط حريرية، أو الممزوج الذي لا يصدق عليه حريراً.

3_ تشبّه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة

ذهب جمهرة من الفقهاء إلى القول بحرمة تشبّه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة في الزينة واللباس، واستدلوا على ذلك بعدة من الروايات:

من بينها ما ورد في علل الشرائع عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عـن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عـن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي(ع) أن رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله(ص) فقال له: أخرج مـن مسـجد رسول الله(ص) يا لعنة رسول الله(ص)، ثم قال علي(ع) سمعت رسول الله(ص) يقول:(لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[83].

وما ورد في مجمع البيان عن أبي امامة عن النبي(ﷺ) قال:(أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمّنت عليه الملائكة: الرجل يتشبّه بالنساء وقد خلقـه الله ذكـراً، والمرأة تتشبّه بالرجال وقد خلقها الله أنثى)[84].

[83] علل الشرائع، الصدوق ص602.
[84] مجمع البيان، الطبرسي، ج7 ص245.

فقد استفاد بعض من الفقهاء من هذه الروايات وغيرها حرمة مطلق التشـّبه بين الجنسين بما فيه التشّبه في اللباس، بأن يرتدي الرجـل السـوار والخلخـال والثياب المختصة بالنساء، وتلبس المرأة المنطقة والعمامة- مع ملاحظة العرف في كل ذلك-..

في حين رأى بعض آخر عدم إفادة هذه الروايات للحرمة بالنسـبة لمطلـق التشّبه، لضعف إسنادها من جهة، وجواز بعض أفراد التشّبه في الشريعة وإن قيل بكراهته، كإطالة الرجل ثوبه وترجيل شعره، وتقصير المرأة ثوبا، وورود بعـض الروايات الخاصة الدالة على جواز التشّبه، من بينها ما فعله أمير المـؤمنين(عليه السلام) مع أربعين من نساء همدان، حيث ألبسهن العمائم ولباس الرجـال حينمـا أراد إرجاع عائشة إلى المدينة بعد موقعة الجمل، وإمكان توجيه التشـّبه الـوارد في الروايات إلى خصوص المساحقة - فهو تشّبه بالرجل- واللواط - وهـو تشـبه بالمرأة-، كما ذكر ذلك صاحب بلغة الطالب حيث قال:" الظاهر أن المقصـود بالتشبه هو خروج كل منهما عن مختصات تكوينه، كممارسة المرأة السـحاق، وممارسة الرجل اللواط"، وقد يظهر من عبارة المصباح ذلك، حيث ورد فيها(على أنه قد أطلق ا لتشّبه في الأخبار على جرّ الثوب والتخّنث والمساحقة)[85].

وآية الله العظمى السيد محمد الشيرازي"قده" مع أنه قال بالكراهة، كما هـو ظاهر من تصنيفه لهذا البحث في كتاب"الآداب والسنن"[86]، إلا أنـه اسـتقرب الحرمة في مكان آخر في خصوص بعض الموارد لا مطلقاً، حيث قال:" كمـا أن الحكم بالجواز مطلقاً خصوصاً فيما إذا لبست المرأة الزي الكامل للرجال، ولبس الرجل الزي الكامل للنساء مشكل"، وهو تماماً ما انتهى إليه آيـة الله العظمـى

---

[85] مصباح الفقاهة، آية الله العظمى الخوئي، ج1 ص210.

[86] الآداب والسنن، آية الله العظمى الشيرازي"قده"، ج1 ص244.

الخوئي "قده"، فقد علّق على الروايتين السابقتين بالقول:(ليس المراد من التشّبه في الروايتين مجرد لبس كل من الرجل والمرأة لباس الآخر، وإلا لحرم لبس أحد الزوجين لباس الآخر لبعض الدواعي كبرد ونحوه، بل الظاهر من التشّبه في اللباس المذكور في الروايتين هو أن يتزّيا كل من الرجل والمرأة بزي الآخر، كالمطربات اللاتي أخذن زي الرجال، والمطربين الذين أخذوا زي النساء، ومن البديهي أنه من المحّرمات في الشريعة، بل من أخبث الخبائث وأشد الجرائم وأكبر الكبائر)[87].

4_ التشبّه بالكافر

ربما يُستنتج من العديد من النصوص الشرعية بعض الوجوه والحِكَم المتعلقة بالنهي عن التشّبه بالكافر، سواء في المأكل والمشرب أو الملبس وما أشبه، من بينها:

1. أن الدين كامل وليس في حاجة إلى تكميل من غيره مهما بلغ من المستوى، وهذا يحكي عن جانب الإعتزاز في الدين، فقد روى العياشي عن زرارة عن الباقر(ﷺ):(ما أبقت الحنيفية شيئاً حتى أن منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان)[88].

وورد في معاني الأخبار للصدوق أن عمر أتى رسول الله(ﷺ) فقال:(إنا نسمع أحاديث يهود تعجبنا فترى أن نكتب بعضها؟ فقال رسول

87 مصباح الفقاهة، ج1 ص210.

88 تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، ج1 ص388.

الله(ﷺ): أمتهوكون -متحيرون- كما تهوّكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعي)[89].

2. إن التشبّه بالغير يؤثر على الذات مع مرور الزمن، وإنما نهت الشريعة عن التشبّه بالكافر لكيلا تتجذر عاداته وتقاليده في وسط المجتمع المسلم، فيصبح مع الأيام أشبه بالمجتمع الكافر، في حين أن الدين رسم للمجتمع المؤمن صورة خاصة به، وأراد منه أن يعتزّ بها.. وقد أشار إلى ذلك أمير المؤمنين(عليه السلام) في قوله:(قل من تشبه بقوم إلا أوشك أن يكون منهم)[90].

هذه بعض الحِكَم التي قد تُفهَم من بعض النصوص المتعلقة بهذا الموضوع، ولكن هذا النهي الوارد في الروايات هل هو على سبيل الحرمة أم الكراهة؟

هناك من الفقهاء من قال بالحرمة، استناداً طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: الروايات العامة المحرمة لعموم التشبّه، من قبيل ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) قال:(أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي)[91].

الطائفة الثانية: الروايات الخاصة، من قبيل ما ورد في النهي عن ارتداء الملابس في الصلاة على شاكلة الكفار.

---

[89] معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص282.

[90] نهج البلاغة، خطبة 207.

[91] وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج15 ص146.

فقد ورد في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام):(لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تتزر فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية)[92].

وفي الخصال -في حديث الأربعماءة- عن أمير المؤمنين(عليه السلام):(لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً به، فإنه من أفعال قوم لوط)[93].

وبإسناد الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن الباقر(عليه السلام)-في حديث-:(إن حل الأزرار في الصلاة من عمل قوم لوط)[94].

وفي الوسائل عن زرارة، قال: قال أبو جعفر(عليه السلام):(خرج أمير المؤمنين(عليه السلام) على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم -يعني بيعهم- إياكم وسدل ثيابكم)[95].

ومرسلة محسن، عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عمن ذكره عن الصادق(عليه السلام):(أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال(عليه السلام): لا تصلي فيها فإنا لباس أهل النار)[96].

ومن قبيل ما ورد في لبس الخاتم، كما عن تحف العقول عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه قال:(يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيها)[97].

---

[92] وسائل الشيعة، ج4 ص396.

[93] الخصال، الشيخ الصدوق، ص627.

[94] وسائل الشيعة، ج4 ص395.

[95] نفس المصدر، ج4 ص400.

[96] نفس المصدر، ج4 ص386.

فبناء على هذه الروايات قال عدة من الفقهاء بحرمة التشبه بالكافر في التزين واللبس والأكل وما أشبه، وإن لم يجزم بعضهم بالفتوى كأستاذنا المحقق آيـة الله العظمى الشيرازي(حفظه الله) حيث قال بالإحتياط الوجوبي سواء كان اللابس بقصد التشّبه أو صدق التشّبه عليه خارجاً.

إلا أن جمعاً من الفقهاء استظهروا الكراهة من الروايات، من بينـهم سـيد مشائخنا الراحل آية الله العظمى الشيرازي(عطر الله مرقده)، فقد أجـاب عـن الروايات العامة في كتاب "الفقه: المحرمات"بما نصه:"لكن في الدلالـة كالسـند ضعف، إذ لا يبعد كون المسلم مثلهم في ارتكاب المحرمات في المآكل والملابـس وما أشبه، كأن يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر ويلبس الصليب ونحو ذلك، ولو سلمتْ الدلالة وأُغمض عن ضعف السند فلا يبعد الكراهة، وإن النهي لأجـل عدم الوصول إلى ما وصل إليه الأعداء، فهو مثل(لا تقربوا الصلاة) و(لا تقربـوا مال اليتيم) وما إلى ذلك"[98].

وأما الروايات الخاصة فأجاب عنها بقوله:"هذا لكن الذي أسـتظهره مـن مجموع الأخبار أن المكروه من اللباس السود ما يجعله شعاراً لا مطلقاً، وذلك لما ورد من لبس جملة من الأئمة(عليهم السلام)له..."[99].

ثم أن هناك من أجاب عن الروايات جميعها بأن التشّبه كان محّرماً في العصـر الإسلامي الأول، حينما كان المسلمون قلائل، أما حينما انتشر الإسلام وملأ ما بين الخافقين فالإنسان بالخيار، حيث تنتفي الحرمة وربما الكراهة أيضـاً، وقـد أُستُنِد في ذلك إلى رواية عن أمير المـؤمنين(عليه السلام) حينمـا سـئل عـن قـول

---

[97] تحف العقول، الحسن بن علي بن شعبة، ص13.

[98] الفقه المحرمات، ج93 ص214.

[99] من يبتغي التفصيل فليراجع: الفقه، لآية الله العظمى الشيرازي، ج18 من ص292 إلى ص295.

النبي(ﷺ):(غيروا الشيب ولا تشّبهوا باليهود)، فقال(عليه السلام):(إنما قال(ﷺ) ذلك والدين قِل، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فأمرؤٌ وما اختار)[100].

وقد عرضنا هذه الإجابة على أستاذنا آية الله العظمى الشيرازي(حفظه الله)، وأورد عليها بأمور، من ضعف سند الرواية، ووجود المعارض الكثير لها من الروايات الناصة لفظاً على استحباب الخضاب، وعمل الإمام علي(عليه السلام) نفسه وسائر الأئمة(عليهم السلام) بهذا المستحب، بالإضافة إلى أن الدلالة فيها نظر، وبالتالي فإن ما جاء في هذه الرواية ُيحمل على القضية الخارجية، وذلك مع أن الأصل الحمل على القضية الحقيقة، إلا أن القرائن القوية المحتفة بهذه الرواية تصرفها إلى القضية الخارجية، هذا إن سلمنا بصدورهذه الرواية عن المعصوم(عليه السلام) وإلا فلا داعي لكل ذلك من الأساس.

5_ الشهرة

في البدء ينبغي أن نحرر هذا المفهوم، فما المقصود من الشهرة..؟.

عرّف الفقيه الكبير آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي الشهرة في اللبس"بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس "[101].

---

[100] بحار الأنوار، ج76 ص104. ووسائل الشيعة، ج2 ص87.

[101] العروة الوثقى، آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج2 ص351، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة، الطبعة الأولى 1417هـ.

وعرفها آية الله العظمى الشيرازي في بحثه حول لباس المصلي بأنها"كل ما يُشَهر به الإنسان في الناس مما يشينه"[102]، وفي بحثه في كتاب المحرمات قال بأنها"ما يوجب ازدراء الناس به واشتهاره بعدم المبالاة وعدم المروءة وما أشبه ذلك"[103].

ويظهر من مجموع هذه التعاريف بأن المقصود من الشهرة ما يشهر به الإنسان، بأن يرتدي لباساً لا يليق به سواء في اللون أو في طريقة التفصيل، بحيث لا يستسيغه العرف، وإن كان مستساغاً في القديم أو في مجتمع آخر، فإذا رءاه الناس على تلك الحالة استقلوا من شأنه ووصفوه بعدم المبالاة وقلة المروءة.

وبهذا فإن كل لباس يمكن أن يوصل الإنسان إلى هذا الحد يُطلق عليه لباس شهرة.

وقد اختلف الفقهاء في شأنه، فمنهم من اعتبره من العناوين المحرمة، في حين قال أستاذنا الشيرازي -تبعاً لعدة من الأعيان والآيات العظام كالشيرازيين أخيه وابن عمّه السيد عبد الهادي والسيد أبو القاسم الخوئي والشيخ مرتضى آل ياسين، حسبما هو مصرح في حواشيهم على العروة[104]- بأن الشهرة ليست عنواناً بذاتها وإنما هو تابع لما يترتب عليه من عناوين كالإهانة وأشباهها، فإذا لزم من الشهرة إهانة للمؤمن كانت محرمة وإلا فمكروهة.

وقد استدل القائلون بالحرمة بعدة أدلة:

1. إن ارتداء لباس الشهرة يستلزم الإهانة والإذلال المحرم، وذلك أن الله سبحانه وتعالى كرّم بني آدم وجعلهم أكرم المخلوقات، فقال سبحانه

---

[102] الفقه، ج18 ص257.

[103] نفس المصدر، ج93 ص334.

[104] نفس المصدر، ص351.

وتعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الاسراء:70)

ولذلك حث الدينُ الإنسانَ المؤمن على المحافظة على كرامته، فقد جـاء في قرب الإسناد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن به ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علـي(عليه السلام) قـال: قـال رسـول الله(صلى الله عليه وآله): (إذا عُرض على أحدكم الكرامة فلا يردّها فإنما يـرد الكرامـة الحمار)[105].

وفي الموثق عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عـن ابـن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الأول -في حديث- قـال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام):(لا يأبى الكرامة إلا حمار)[106].

فالكرامة من خواص الإنسان التي حباه الله سبحانه وتعالى بها، ولذا فقد حرّم عليه أن يجرح تلك الكرامة -كما حرّم عليه أن يجرح جسده- بأي نحو من الأنحاء، فقد روى الشيخ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبـد الله بن سنان عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(إن الله فوّض إلى المؤمن أموره كلها، ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله عزوجل يقول:(ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) فالمؤمن يكون عزيـزاً ولا يكون ذليلاً)[107].

---

105 قرب الإسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، ص44.

106 وسائل الشيعة، ج2 ص147.

107 وسائل الشيعة، ج16 ص156.

كما روى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(إن الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كل شئ إلا إذلال نفسه)[108].

وبالتالي لأن لباس الشهرة يستلزم بطبيعته الإذلال والإهانة، فقد أصبح محرماً.

2. الروايات الظاهرة في الحرمة.. كصحيحة إبن أبي عمير المروية في الكافي، عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبي أيوب الخزاز عن الصادق(عليه السلام):(إن الله يبغض شهرة اللباس)[109].

ومرسل عثمان بن عيسى المروي أيضاً في الكافي عن محمد بن يعقوب عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله(عليه السلام):(الشهرة خيرها وشرها في النار)[110].

وأيضاً ما رواه الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد عن الحسين(عليه السلام):(من لبس ثوباً يشهره كساه الله سبحانه يوم القيامة ثوباً من النار)[111].

فالإستناد إلى هذه الروايات وغيرها والتعليل السابق استظهر جمهرة من الفقهاء الحرمة، فقالوا بحرمة ارتداء لباس الشهرة، كصاحب الرياض

---

[108] الكافي، ج5 ص64.

[109] وسائل الشيعة، ج5 ص24.

[110] نفس المصدر، ص24.

[111] نفس المصدر، ص24.

وصاحب مفتاح الكرامة والسيد الحكيم في المستمسك واليزدي في العروة.

لكن جمعاً من الفقهاء مالوا إلى القول بالكراهة، نظراً لعدة من الأمور، أبرزها:

1. ضعف سند أغلب الروايات ما عدا صحيح ابن أبي عمير، كما صرّح بذلك الشيخ محمد آصف محسني في "حدود الشريعة" حيث قال:"ولم أجد غيره رواية معتبرة سنداً"[112].
2. عدم الجزم بدلالة تلك الروايات على الحرمة، فقال محمد آصف محسني:"الرواية ظاهرة في الحرمة، ومع ذلك في النفس منها شئ، إذ ليس كل شهرة بحرام قطعاً، مع عدم فرق معقول بين شهرة اللباس وشهرة غيره، فإنا فيه من المتوقفين"[113].

كما ناقش في جميع الروايات سيدنا الشيرازي"قده" بقوله:"أما وجه الكراهة فلعدم تامية دلالة هذه الروايات، إذ الظاهر من ضم بعضها إلى بعض أن المراد بالشهرة المحرمة ما إذا كانت خزياً، وقد عرفت أن فعل الإنسان ما يوجب خزيه وإذلاله حرام، ويؤيده إطلاق النهي عن الشهرة في بعض الروايات المتقدمة فلا يبقى وثوق بإطلاقها"[114].

وهذا يعني أن الشهرة إذا لم تكن خزياً وإهانة فلا تعد محّرمة بل مكروهة، باعتبار أن المحرم إنما هو إهانة وإذلال الإنسان لنفسه.

---

[112] حدود الشريعة، الشيخ محمد آصف محسني، ج2 ص198.

[113] نفس المصدر.

[114] الفقه، ج18 ص255.

3. إن ظاهر بعض الروايات المتقدمة النهي عن الشهرة في كل شـئ، في حين أن القول بحرمة الشهرة في كل شئ غير معقول، حيث أن هناك موارد لم يقل الفقهاء بحرمتها، بالرغم من كونها شهرة كالشـهرة في الدابة، حيث ورد في خصوص الحج الحث إليه ولو على حمار أجدع أبتر[115]، وفي خصوص الإستسقاء استحباب قلب العباءة[116] مع أنها شهرة.. لهذا يصعب القول بحرمة الشهرة مطلقاً.

4. سيرة بعض الأئمة(عليهم السلام)، فقد ألبس الإمـام علـي(عليه السلام) أربعين أمرأة من نساء همدان لباس الرجال، كما ذكرنا سابقاً، ومثل ذلك لا يُشَك في كونه شهرة، خاصة أن أمير المؤمنين(عليه السلام) لم يكن مضطرّاً. وكذلك ارتداء بعض الأئمة(عليهم السلام) لبعض الألبسـة الملوّنة التي قد يُنظَر إليها على أنها شهرة، لدرجة أن بعض الأصحاب كانوا يقفون متسائلين من الأئمة(عليهم السلام) حول ذلك، وقـد ورد في ذلك العديد من الروايات، من بينها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسـرة عـن الحكم بن عيينة، قال:(دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) وهو في بيـت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصـبغ علـى

---

[115] فقد روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب عن صفوان بـن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم -في حديث- قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام):(فإن عرض عليـه الحـج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، ولِمَ يستحيي؟! ولو على حمار أجدع أبتر). تهـذيب الأحكـام، الشـيخ الطوسي، ج5 ص3.

[116] ففي الصحيح عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكـم عـن ابي عبـد الله(عليه السلام) قال سألته عن الإستسقاء؟ فقال:(مثل صلاة العيدين... -إلى أن قال- فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي(صلى الله عليه وآله) كذلك صـنع). وسائل الشيعة، ج8 ص5.. وفي رواية أخرى:(فيقلب رداءه). نفس المصدر ص6.

عاتقه، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته، فقال لي: يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت: ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليـك، فأمـا عندنا فإنما يفعله الشاب المرهق، فقال: يا حكم من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده، فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريـب العهد بالعرس، وبيتي البيت الذي تعرف)[117].

بالتالي يتحصل لنا من كل ذلك، أن بعض الفقهاء اعتبر الشهرة عنواناً قائماً بذاته ويفيد الحرمة، بينما لم يعتبره آخرون عنواناً مستقلاً وإنما إذا لزم منه الإهانة الخزي يكون محرماً، وإن لم يلزم منه ذلك فلا يفيد أكثر من الكراهة.

هذه جملة من العناوين التي إذا طرأت على الزينة يمكـن أن تصـرفها عـن الإستحباب، إما إلى الحرمة أو إلى الكراهة على أقل تقدير.. لذا فإن المـؤمن في نفس الوقت الذي يهتم فيه بالزينة والتزين والعناية بمظهره الخارجي بنـاء علـى استحباب كل ذلك، ينبغي له أيضاً أن يراعي هذه العناوين ويسعى لتجنّبها مـا استطاع..

هذا وينبغي له في حال عنايته بالزينة الظاهرية، أن لا يغفل الزينـة الواقعيـة المرتبطة بالقلب والعقل والسلوك، فهي التي تعطي الإنسان بهاء وجمالاً حقيقياً لما فيها من نورانية وضياء، فقد ورد أن أمير المؤمنين(ع) إضاءات رائعة تفتح ذهـن المؤمن إلى حقيقة الزينة، حيث قال:(العفاف زينة الفقر، والشكر زينـة الغـنى، والصبر زينة البلاء، والتواضع زينة الحَسَب، والفصاحة زينة الكلام، والعدل زينة الإيمان، والسكينة زينة العبادة، والحفظ زينة الرواية، وخفض الجناح زينة العلم، وحسن الأدب زينة العقل، وبسط الوجه زينة الحلم، والإيثار زينة الزهد، وبذل

---

[117] الكافي، ج6 ص446.

الهود زينة النفس، وكثرة البكاء زينة الخوف، والتعلل زينة القناعة، وترك المــنّ زينة المعروف، والخشوع زينة الصلاة، وترك ما لا يعني زينة الورع)[118].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين.

---

118 بحار الأنوار، ج75 ص80.